



No.:

العدد: ٤٥٨/٨٠٢

Date: / / 20

(اللغة العربية لسان الامة ... وذاكرتها في التاريخ واحياؤها ... حفظا لآرائنا وذاكرتنا)

التاريخ: ٢٠١٤/١١/١٤

إلى / مجلس شوري الدولة

م/ الرأي في شأن منح العلاوة السنوية لوكيل الوزارة

أشارة الى كتابكم المرقم ٢٥١٥ في ٢٠١٢/١٢/٩ ومرافقه صورة كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٣٥٩٠٠ في ٢٠١٢/١١/١٤ وبصدده نود أن نبين :-

حددت المادة (٥) من قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ الرواتب والمخصصات الشهرية لوكيل الوزارة ومن هو بدرجته ومن يتقاضى راتبه .
وان النص المذكور ورد بصيغة الإطلاق دون التفريق بين المعين بالوظيفة أنفاً (اصالة) او وكالة) كما ان الراتب محدد بحددين (اهني) و (اعلى) وبناءً عليه فإن العلاوة السنوية التي تمنح بين الحدين ماهي في حقيقتها الاجزاء من ذلك الراتب هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن وكلاء الوزارات واصحاب الدرجات الخاصة كافة المعينين وكالة بتوصية من مجلس الوزراء يتقاضون راتب ومخصصات الاصيل وهذا ما أكده قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١) لسنة ٢٠٠٩ المبلغ بأعام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٣٣٢٤٥/١٠/١٠٠/١٠٠٠ في ٢٠٠٩/١١/١ .

وأن قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وقانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ أعتمدا مبدأ ربط (الراتب بالوظيفة) .

ومؤدى ذلك ان من يتقرر منحه راتب وظيفه ما فإنه يستحق العلاوة السنوية بالمقدار المحدد في الدرجة التي تقع فيها تلك الوظيفة مع مراعاة أحكام المادة (٩) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام أنفاً أما اذا كان المبحوث عنه من المفصولين السياسيين المشمولين بقانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وتمت إعادة تعيينه بوظيفة (مدير عام) أو أعلى منها (وكيل وزارة / مستشار / درجة خاصة) أي بوظيفة أعلى من الوظيفة التي كان يشغلها عند انتهاء خدمته أو أن تعيينه لأول مرة كان بأحدى تلك الوظائف وأن مدة الفصل السياسي لاتؤهله للوصول الى هذا العنوان الوظيفي وفق سلم الدرجات المنصوص عليه بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام أنف الذكر فإن احتساب مدة الفصل السياسي يكون لغرض التقاعد فقط .

مع التقدير

د . فاضل نبي عثمان

وكيل وزارة المالية / وكالة

٢٠١٢/١٢/